3429 - حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن مجاهد قال سئل بن عمر كم اعتمر رسول ا A فقال مرتين فقالت عائشة Bها Y لقد علم بن عمر تقبلون فكيف قائل قال فان بحجته قرنها التي عمرته سوى ثلاثا اعتمر قد A ا رسول أن هما B مثل هذا عن عائشة Bها وقد رويتم عنها في أول هذا الباب ما قد رويتم من إفراد رسول ا A وتمتعه على ما ذكرتم قيل له ذلك عندنا وا أعلم على نظير ما صححنا عليه حديث بن عباس يقرنها ولم بعمرة فأحرم ابتدأ أنه A ا رسول أمر من ها B عائشة علمت ما فيكون هما B حينئذ بحجة فمضى فيها على أن يحج وقت الحج فكان في ذلك متمتعا بها ثم أحرم بحجة مفردة في إحرامه بها لم يبتدئ معها إحراما بعمرة فصار بذلك قارنا لها الى عمرته المتقدمة فقد كان فى إحرامه على أشياء مختلفة كان في أوله متمتعا ثم صار محرما بحجة أفردها في إحرامه فلزمته مع العمرة التي كان قدمها فصار في معنى القارن والمتمتع وأرادت يعنى عائشة Bها بذكرها الإفراد خلافا للذين يرون أن النبي A أهل بهما جميعا وقد